

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 142 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع السابع من تقرير لجنة الثقافة والسياحة والاثار المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة والمتعلق بتطبيقات قرار مجلس مدينة حلب رقم /20/ لعام 2000 بالتنسيق مع لجنة الخدمات وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/9/2005 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على تعديل البند 2 من المادة الاولى قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 تاريخ 25/3/2000 بحيث يصبح على الشكل التالي

ترك ممر للمشاة لا يقل عن 1م من نهايه حدود الاشغال حتى حدود الرصيف ويمنع لعب الورق على الارصفه المرصفه باشغال سياحي

تعديل رسم الاشغالات ليصبح كما يلي:

الاشغال امام المقاهي الواقعه حول القلعه /25/ل.س لكل /1/م<sup>2</sup> لكل يوم و يعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا

الاشغال امام المطاعم الواقعه في جبل النهر /25/ل.س لكل /1/م<sup>2</sup> لكل يوم و يعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا

الاشغالات امام فندق البولمان ومحيطه /50/ل.س لكل /1/م<sup>2</sup> لكل يوم و يعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا

والباقي بدون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا